المترتب على الامام بعد يا فلا يسجد قبل فضا ما عليه بل بعد
اتيانهما عليه وسلامه فان دخل عليه فيما يقضي سهو
بنقض سجد لزيادة الامام ونقص نفسه قبل السلام
وان سهى لزيادة سجد لهما بعد السلام ولو قدم البعدي عمدا
بطلت وجهلا لم تبطل عند ابن القاسم كالناسي وقال عيسى
تبطل بن رشد وهو القياس على المذهب لانه ادخل في صلاته
ما ليس منها وعذره ابن القاسم بالجهل يحكم له بحكم الناسي
مراعاة للقابل بوجوب سجوده مع الامام وهو قول سفيان
ولو اخر الامام القبلي وسجد بعد السلام هل يفعلها اما موم
المسبوق بعد اتمام صلاته نفسه وهو ما يفيده كلام ه
البزلي وما صدر به الشيخ كريم الدين او قبل قيامه لاتمام
صلاته وهو ما يفيده تخريجه على مسئلة المستخلف ه
وعجز كلام الشيخ كريم الدين او ان كان عن ثلاث سنن
فالثاني والاقال الاول وهو ما ذكره بن ناجي وارتضاه
هو وبعض من لقيه وشيخه ابو مهدي وانظر تحقيق ذلك
في الشرح الكبير ص ولا سهو على سوتم حالة القدرة ش يعني
انه لا يجود عليه سهو على ماموم ولو عن سنن حيث وقع
منه السهو في حالة اقتدائه بالامام وظاهره ولو نوى ه
الامام انه لا يحمله عنه لانه عليه بطريق الاصالة وخير
الامام ضامن اي للقراءة والسجود لا بالذمة لان صلاة
زيد لا تجزي عن عمرو اجماعا اما بعد مفارقة الامام فلا تحمل
سهوه لانقطاع القدوة وصيرورته منفردا فالمنفي في
كلام المولف السجود لا السهو لانه ساهي ص ويترك قبلي عن
ثلاث

ثلاث سنن وطال لا اقل فلا يسجود ش يعني ان الصلاة
تبطل بترك سجود السهو الذي قبل السلام اذا كان عن نقص
ثلاث سنن وطال ب قوليه كثلاث تكبيرات او اثنين مع
تسبيحة او فعليه كترك الجلوس غير الاخير كما قيل وفيه نظر
فان الجلوس قولي وفعلي او قوليه وفعليه كترك السورة
لاشتمالها على فعلها والقيام لها وصفتها من سر او جهر
على خلاف بين شراح الرسالة في هذه لان كان عن نقص
اقل من ثلاث سنن فلا تبطل في هذه الحالة ولا سجود
حينئذ عند بن القاسم والطول معتبر بالعرف بعيد بن القاسم
وبالخروج من المسجد عند اشهب فان صلى عنده في
الصحراء يسجده ما لم يجاوز من الصفوف ما لا ينبغي ان يصلي
بصلاتهم وشمل الطول ما اذا حصل مانع كما لواحدث قال ابن
هارون او تكلم او لابس نجاسة او استدبر القبلة عامدا
انتهى ص وان ذكر في صلاة وبطلت فلذا كرها ش اعلم ان
كل سجود سهو قبلي او بعدي لا تبطل الصلاة بتركه لا يتطلب
ذاكره في صلاة دخل فيها من فرض او نفل بل يتمادى ثم ياتي
بالبعدي ويسقط القبلي ولا ينعقد ذكره في صلاة اخرى
واحرة منها كما قاله بن يونس واما ذكره القبلي المبطل
تركه فهو مرجع الضمير في قوله وان ذكره الخ والمعنى انه
اذا لم يسجد سجود السهو القبلي المترتب عن ثلاث سنن حتى
احرم بصلاة اخرى فذكره فيها وقد حكم ببطلان الاولى
بان طال ما بين الخروج منها والذكر فكذا ذكر صلاة في اخرى
وتقدم حكمه في الفوائت عند قوله وان ذكر اليسير في صلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)